

## جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٥/٥/٢٠١٨ م

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة؛ سعيد بن سليمان المسكري ، أحمد السدراتي ، عبد المجيد محمد المانع ، عبد المنصف إسماعيل محمود.

(٣٠٠)

الطعن رقم ٦٨٢/٢٠١٧ م

عامل ( تعين- إنهاء- إعادة- تعين- عمال - مبررات إنهاء عقد العمل - التعين  
مبرر كاف ومشروع للإنهاء )

- إذا سبق تعين العامل بدوام جزئي ثم تعينه بدوام كلي لا ينفي تعين الوظيفة وحلوله محل المطعون ضده والأمر نفسه فيما يتعلق بعدم استاد وظيفة للمطعون ضده بعد إعادةه إلى العمل قضائياً وكذلك إعلان رب العمل عن وظائف للعمانيين وغير العمانيين لا يرتب النتيجة التي استخلصها الحكم من أن الفصل لم يكن راجعاً لتعيين الوظيفة ومن ثم كان تعسفياً بما يعيّب الحكم بالفساد في الاستدلال وهو ما يستوجب نقضه.

### الوقائع

تحصل وقائع الطعنين حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن الطاعن في الطعن الأول خاصم المطعون ضدها في الطعن ذاته مبتدأ خصومته بشكایته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العمالية بالقوى العاملة بمحافظة شمال الباطنة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٦م والتي قرر فيها أنه يعمل استاداً بالجامعة المطعون ضدها اعتباراً من ١/٩/٢٠٠٥م براتب ألف وتسعمائة وسبعين ريالاً عمانياً وقد أخطرته الجامعة بانهاء خدمته في ٢٠/٤/٢٠١٦م وذلك بناء على أن ثمة قضايا بين الطرفين وقد سبق للجامعة فصله وقضى لصالحه بإعادته إلى العمل وصرف سائر مستحقاته من تاريخ الفصل وحتى العودة إلى العمل ولم يتم تنفيذ ذلك الحكم كاملاً، والجامعة ردت على الشكوى بأنه ثمة تعينين وظيفة الشاكى.

ولتغدر التسوية الودية بين الطرفين فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية

بصغار وقيدت برقم ٢٠١٥/٢٤٠ عمالٍ صغار حيث طلب المدعي وبحسب طلباته الختامية إلغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار وإعادته إلى عمله وصرف كامل رواتبه الشاملة بعد إضافة مبلغ خمسين ريالاً عمانيًا شهريًا المنصوص عليها في العقد بسمى علاوة أخرى من تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠م حتى تاريخه وما يستجد بحكم مشمول بالنفاذ ومبلغ ستمائة ريال عماني أتعاب محاماة. والمدعي عليها عزت فصل المدعي لتعيين الوظيفة.

وحيث قدم المدعي صورة من الحكم الصادر في الدعوى ١٤٩/٢٠١٣ م عمالٍ صغار القاضي بوقف قرار فصله وإعادته إلى عمله مع صرف راتبه من تاريخ الفصل حتى العودة إلى العمل وصورة من قرارات إنهاء خدمته في ٢٠١٢/٥/٢٠ . ٢٠١٣/٥/١٣.

وحيث إنه بجلسة ١٩/١٢/٢٠١٦ صدر الحكم الابتدائي في الدعوى آنفة البيان والذي قضى بـإلزام المدعي عليها بإلغاء قرار الفصل الصادر بحق المدعي بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠م وإعادته إلى عمله وأن تؤدي للمدعي مبلغاً يعادل أجره الشهري الشامل مبلغ ألف وتسعمائة وسبعين ريالاً عمانيًا اعتباراً من شهر يوليو ٢٠١٦ م حتى عودته إلى عمله.

ولعدم قبول العامل المحکوم لصالحه بالحكم المتقدم فقد طعن عليه بالاستئناف ٤٥٥/٢٠١٦ عمالٍ صغار بطلب الحكم له بطلباته المبدأة أمام محكمة أول درجة كاملة .

ولعدم قبول الجامعة المحکوم ضدها بالحكم ذاته فقد طعنت عليه بالاستئناف ١٧/٢٠١٧ عمالٍ صغار بطلب إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى كون فصل المستأنف ضده إنما يرجع لتعيين الوظيفة وأن إعادة العامل إلى عمله يجافي الطبيعة الرضائية لعقد العمل ومن شأنه التدخل في إدارة المتعاقدين .

وحيث إنه بجلسة ١٩/٧/٢٠١٧ صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف ٤٥٥/٢٠١٦ عمالٍ صغار بـإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا باعتبار قرار الفصل من العمل الصادر ٢٠١٦/٤/٢٠ م تعسفيًا وألزمت المستأنفة بأن تؤدي للمستأنف ضده ثلاثة آلاف وتسعمائة وأربعين ريالاً راتب شهري يولييو

وأغسطس ٢٠١٦ م ومبّلغ ثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وتسعين ريالاً عمانيّاً تعويضاً عن الفصل التعسفي ومبّلغ أربعة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر ريالاً عمانيّاً مكافأة نهاية الخدمة.

وقد بني الحكم قضاياه على ما حاصله أن عقد العمل عقد رضائي وأنه لا يجبر أحد طرفية على الاستمرار في علاقة العمل بغير رضاه ولا تتحقق مصالحه وأن العلاقة بين الطرفين مشحونة بالخلافات منذ صدور قرار فصل العامل في ٢٠١٢/٨/٣١ والذي تبعه قرار آخر في ٢٠١٣/٨/٣١ م والذي اقيمت بشأنه دعاوى عده بما يجعل استمرار علاقة العمل غير ممكّنه ومن ثم تصير المحكمة إلى التعويض.

ولعدم قبول العامل بالحكم المتقدم فقد طعن عليه أمام المحكمة بطريق النقض بصحيفته أودعه أمانة سر هذه المحكمة في ٢٧/٨/٢٧ م وووّقعت من محام مقبول أمام هذه المحكمة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع اصلياً بنقض الحكم الطعنين والتصدي لموضوع الطعن والقضاء مجدداً بالطلبات الواردة بصحيفه الاستئناف رقم ٢٠١٧/٤٥٥ م وهي تأييد الحكم الابتدائي رقم ٢٠١٦/٢٤٠ م عمالي صحار فيما قضى به من إلغاء قرار الفصل الصادر بحقه وإعادته إلى عمله وصرف كافة رواتبه الشاملة من تاريخ الفصل وحتى عودته إلى العمل واضافة عبارة ما يتربّط من آثار لعبارة إلغاء قرار فصله وكذلك بعد تعديل شقه المتعلق بصرف رواتبه الشاملة بعد إضافة مبلغ خمسين ريالاً عمانيّاً شهرياً المنصوص عليها في عقد العمل بسمى علاوة أخرى من تاريخ صدور قرار الفصل وحتى تاريخه وما يستجد مع إلزام المطعون ضدها المصارييف ومبّلغ أربعمائة ريال عماني أتعاب محاماً وفي موضوع الاستئناف ٢٠١٧/١٧ م برفقه وتحميل رافعته المصارييف واحتياطياً القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف صحار مشكلة ببيئة مغايرة لتلك التي أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد.

وقد أقيم الطعن على أسباب يمكن ردّها إلى مخالفه الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك لقضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض رغم أن الاستئناف لم يقم بهذا الطلب وقد فسرت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على نحو خاطئ ذلك أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وفي حدود ما رفع عنه

الاستئناف واذ كان الحكم الابتدائي قد قضى بـإلغاء قرار فصله واعادته إلى العمل وكان ما تم استئنافه من جانبه هو اضافة عبارة وما يتربّع على ذلك من آثار واضافة عبارة (بعد إضافة مبلغ خمسين ريالاً عمانيّاً لراتبه) ومن ثم لم يكن التعويض عن الفصل مطلباً في استئنافه كما أن المطعون ضدها كان طلباً في استئنافها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى كون الفصل كان مبرراً لتعيين الوظيفة حسبما جاء باستئنافها ومن ثم لم يرفع الاستئناف بطلب التعويض عن الفصل التعسفي ومن ثم فقد قضى الحكم بما لم يطلبه الخصوم . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما خلص إليه من اعتبار الفصل تعسفياً بما كان يستوجب تأييده فيما قضى به إلا أنه رغم ذلك ورغم عدم قضاكه ببطلان الحكم الابتدائي قضى بـإلغاء الحكم الابتدائي ، كما أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه من عدم رغبة المطعون ضدها في استمرار علاقة العمل ليس له ما يؤيده إذ لم تصرح بذلك المطعون ضدها ولم تطلبها صراحة وبشكل جازم وكل ما هناك أن المطعون ضدها وهي في معرض طلبها رفض الدعوى كون الفصل مبرراً لتعيين الوظيفة قررت بعدم رغبتها في استمرار علاقة العمل دون أن يطلب القضاء بالتعويض ودون أن يوجد في الأوراق دليلاً على سوء العلاقة بين الطرفين ومن ثم كان ما ذهب إليه الحكم من تردّي العلاقة بين الطرفين مما يحول دون استمرارها هو اجتهاد شخصي من المحكمة وما ساقته من وجود خلف بينه والمطعون ضدها يرجع إلى اربع سنوات ليس دليلاً على استحالّة استمرار العلاقة كما أنه لم يكن معروضاً على المحكمة ومن ثم فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون أنسأت سبباً للفصل لم يكن مطروحاً عليها.

ومن جهة أخرى فإن الحكم أخطأ في تفسير المادتين (٤٣، ٤٦) من قانون العمل حين ذهب إلى أن الخيار لرب العمل في إعادة العامل المفصل تعسفيًا إلى عمله أو تعويضه عن الفصل في حين أن النص جعل الخيار للمحكمة وفي حين أن خيار رب العمل إنما يكون عند القضاء يوقف تنفيذ قرار الفصل فله أن يعيد العامل إلى عمله وله تعويضه ، كما أن الحكم المطعون فيه اجحف بحقوقه حين قضى له ببرواتبه بتعويض يعادل راتب سبعة أشهر رغم أن الحكم الابتدائي كان قد قضى له ببرواتبه خلال مدة الفصل والتي جاوزت خمسة عشر شهراً متجاوزاً طلباته الختامية ، كما أن الحكم المطعون فيه التفت عن الأحكام النهائية السابقة بين الطرفين وال المتعلقة بـإلغاء قرار فصله السابق وما قضى به من إلغاء ذلك القرار واعادته إلى العمل ومن

وجه آخر فإن الحكم المطعون فيه لم يسلم من الاخطاء المعيبة ففضلاً عن قضائه بما لم يطلبه الخصوم فقد كان قضاوه بالتعويض غير مناسب كما أنه اسقط حقوقه السابقة على الفصل وهي مبلغ خمسين ريالاً عمانياً شهرياً منصوصاً عليها في عقد العمل ولم يقض بالرواتب حتى ١٩/١/٢٠١٧ م رغم اقرار وكيل المطعون بوجوده على رأس العمل حتى ذلك التاريخ. كما أغفل الحكم القضاء له بتذاكر السفر له ولأولاده تطبيقاً للمادة (٥٦) من قانون العمل وكذا القضاء له بتسليمه مستنداته طبقاً للمادة (٤٦) من القانون ذاته كما لم يتعرض الحكم لبدل الإجازات التي لم يحصل عليها وقدرها تسعة وأربعون يوماً كما أن الحكم المطعون فيه جاء معيناً لتوقيع عضو يسار الدائرة دون رئيسها على محضر جلسة النطق بالحكم رغم استبعاده من الحكم في الدعوى لوجود مانع لديه.

ولعدم قبول الجامعة بالحكم ذاته فقد طعنت عليه أمام هذه المحكمة بطريق النقض بصحيفة أودعـت أمانة سرـهذه المحكمة في ٢٧/٨/٢٠١٧ م ووـقعت من محامـ مقبولـ أمامـ هذهـ المحـكـمةـ وأـرـفـقـ بـهـاـ ماـ يـفـيدـ سـدـادـ الرـسـمـ وأـدـاءـ الـكـفـالـةـ طـلـبـتـ فيـ خـتـامـهاـ الحـكـمـ بـقـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ وـبـصـفـةـ مـسـتـعـجـلـهـ وـقـبـلـ الفـصـلـ فيـ المـوـضـوـعـ بـوـقـفـ تـنـفـيـذـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ لـحـيـنـ الفـصـلـ فيـ الطـعـنـ وـفيـ المـوـضـوـعـ بـنـقـضـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـهـ وـالـقـضـاءـ مـجـداـ بـإـلـغـاءـ الـحـكـمـ وـإـعادـةـ الدـاعـوـىـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ الـحـكـمـ لـتـفـصـلـ فـيـهـ مـنـ جـديـدـ بـهـيـثـةـ مـغـاـيـرـةـ مـعـ إـلـزـامـ الـمـطـعـونـ ضـدـ الـمـسـارـيفـ وـمـبـلـغـ الـفـرـيـدـ عـلـىـ عـمـانـيـ مـقـابـلـ أـتعـابـ مـحـامـةـ.

وقد أقيم الطعن على سبب وحيد تنتهي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والمصادر والفساد وذلك من عدة أوجه :-

أولها خطأ الحكم حين اعتبر الفصل للمطعون ضده تعسفياً كونها (الطاعنة) لم تثبت تعيين أحد العمالين في ذات التخصص الأكاديمي للمطعون ضده رغم أن المحكمة لم تستظره وظيفة وعمل المطعون ضده ولم تقض على المادة العلمية التي يتولى تدريسها وما إذا كانت هي ذاتها في تخصصه الأكاديمي من عدمه ، ومن ثم جاء الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به قائمين على الافتراض بالمخالفة للمستندات حيث قدمت ما يفيد تعيين كل من الدكتورة ..... وهي استاذة تربية وكذا الدكتور.....الحاصل على الدكتوراه في التربية وكلاهما في ذات تخصص المطعون ضده وقد تم تعيينهما ليحلا محل المطعون ضده ولا يقدح في

ذلك أن الدكتور ..... كان يعمل بدوام جزئي كأستاذ لغة عربية وفي غير تخصص المطعون ضده وأن الدكتورة ..... كانت تعمل قبل فصل المطعون ضده بثلاث سنوات منسقة بالدراسات العليا وأن الأخيرة حاصلة على الدكتوراه في التربية شأن المطعون ضده وقد تم تعينها بدوام كامل في وظيفة تناسب مؤهلها ، كما أن الدكتور ..... كان يعمل بدوام جزئي لاكتساب الخبرة ثم عين في وظيفة دائمة ليحل محل المطعون ضده وقد أغفل الحكم بحث كل ذلك وخلط بين تعينين الوظائف بشكل كامل ووجوب وجود نسبة منها لعمانيين تطبيقاً للمادة (١١) من قانون العمل ، وقد أخطأ الحكم فيما قرره من أن تعين الوظيفة ليس سبباً من أسباب إنهاء علاقه العمل طبقاً للمادة (٤٣) من قانون العمل رغم أنها (الطاعنة) لم تستند لتلك المادة وإنما تساندت للمادة (٣٧) من قانون العمل التي تجيز إنهاء العقد بعد اخطار الطرف الآخر فضلاً عن وجود المبرر لديها وهو تعين عمانيين محل المطعون ضده .

وثانيها:- خطأ الحكم حين اعتبر أن علاقة العمل هي امتداد للعقد المؤرخ في ٢٠١٥/٩/١ رغم انتهاء ذلك العقد وتحرير عقد جديد في ٢٠١١/٨/٣١ ثم تجديده حتى ٢٠١٣/٨/٣١ وقد قدمت دليلاً إلا أن الحكم أغفل ذلك معتبراً مدة خدمة المطعون ضده متصلة وهو ما يرتب آثاراً والتزامات على عاتقها .

وثالثها:- أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين احتسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس قضاء المطعون ضده مدة أحد عشر سنة في الخدمة رغم أنه لم يمض تلك المدة لوجود خلافات ونزاعات قضائية ترتب عليها انقطاعه عن العمل خلال تلك المدة بما كان يتquin معه احتساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس مدة عمل المطعون ضده الفعلية فضلاً عن أن عقد العمل الأول تم إلغاؤه وتحرير عقد جديد .

وحيث نظر الطعنان أمام هذه المحكمة بهيئة غرفة مشورة حيث رأت أنهما جديران بالنظر . فقررت استكمال الإجراءات ووقف التنفيذ وثم ضمهما للارتباط وقد أعلن المطعون ضدهما بصحيفتي الطعن فتبادلا الردود حيث صمم كل على طلباته بصحيفية الطعن .

### المحكمة

وحيث إن الطعنين أقيما في الميعاد واستوفيا أوضاعهما الشكلية ومن ثم كانا

مقبولين شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطعن رقم ٦٨٤ / ٢٠١٧ المقام من الجامعية الطاعنة وما تتعاه على الحكم المطعون فيه بالوجه أولاً من سبب الطعن آنف البيان وما كان المقرر عملاً بصدر المادة (١١) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٣/٣٥) أنه على صاحب العمل أن يستخدم العمال العمانيين على أوسع نطاق ممكن بما مؤداه أنه تكون الأولوية في التعيين للعامل العماني وأنه لا ينبغي تعيين غير العمانيين حال وجود عمانيين يصلحون لشغل الوظيفة وعليه فإن فصل العامل لتعيين الوظيفة وحلول عامل عماني محل العمل غير العماني لا يعد فصلاً تعسفيًا.

ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شائبة القصور تتعلق بالحكم إذا تخلت المحكمة عن بحث دفع ودفع الخصوم ومستنداتهم توصلًا لوجه الحق في الدعوى وأن شائبة الفساد في الاستدلال تلحق بالحكم إذا كانت الأسباب التي ساقها لقضائه وعول عليها لا تؤدي حتماً إلى النتيجة التي استخلصها.

فلما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ومحكمة أول درجة بأن فصلها للمطعون ضده مرده إلى تعيين الوظيفة لتعيين كل من الدكتورين ..... والحاصل كليهما على الدكتوراه في التربية وهو ذات مؤهل المطعون ضده بما يجعل فصل المطعون ضده مبرراً لتعيين وظيفته واذ رد الحكم الابتدائي والمؤيد بالحكم المطعون فيه في هذا الجانب بأن تعيين الوظيفة بشكل عام لا يكفي سبباً لإنهاء عقد العمل وأن الطاعنة لم توضح مهام عمل المطعون ضده وأن الشخص العماني الذي حل بدلاً منه قد تسلم كافة مهامه الوظيفية وهو ما يعيي الحكم بمخالفة القانون والقصور في التسبب وإذا كان يجب على المحكمة أن تبذل كل ما في وسعها وأن تسلك كل سبيل لاستظهار طبيعة العمل المستند للمطعون ضده وأن هذا العمل اضطاع به شخص أو أكثر من العمانيين وأن الفصل مرده تعيين الوظيفة بما يجعله مبرراً واذ تساند الحكم كذلك إلى أن الدكتور ..... الذي قررت الطاعنة تعيينه بدلاً من المطعون ضده كان معيناً بدوام جزئي وأنه فقط تم تعيينه بدوام كامل وأن المطعون ضده منذ إعادته للعمل في ١٤/١٢/٢٠١٥ لم يسند له عمل طبقاً لشهادة الشهود واذ كان ذلك الذي ساقته المحكمة لا يؤدي إلى النتيجة التي استخلصتها ذلك أن سبق تعيين الدكتور محمد العجمي بدوام جزئي ثم تعيينه بدوام كلي لا ينفي تعيين الوظيفة وحلوله محل المطعون ضده

والأمر نفسه فيما يتعلق بعدم استناد وظيفة للمطعون ضده بعد إعادةه إلى العمل قضائيا وكذا اعلان الجامعة عن وظائف للعمانيين وغير العمانيين لا يرتب النتيجة التي استخلصها الحكم من أن الفصل لم يكن راجعا لتعيين الوظيفة ومن ثم كان تعسفيا بما يعيّب الحكم بالفساد في الاستدلال وهو ما يستوجب نقضه دون بحث باقي أوجه الطعن ومن ثم إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتة لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة .

وعن موضوع الطعن رقم ٢٠١٧/٦٨٢ م وإزاء النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في الطعن الآخر فإذا يرمي الطاعن إلى نقض الحكم المطعون فيه وهو ما خلصت إليه المحكمة في الطعن الآخر ومن ثم فالمحكمة تجيبة لطلبه .

وحيث إنه عن المصارييف فالمحكمة تلزمها الطرفين مناصفة مع إعفاء العامل من الرسوم ورد الكفالة للطاعنة عملاً بالمواد ١٨٣، ٢٤٧، ٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، والمادة ( ١٠ ) من قانون العمل .

### **لهذه الأسباب**

» حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً في موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بضمار لنظرها بهيئة مغايرة من جديد وألزمت الطرفين المصارييف مناصفة مع إعفاء العامل من الرسوم ورد الكفالة للجامعة للطاعنة « .